رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الأول (-الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

ما حكم تغطية المرأة لقدمها في الصلاة، وإذا كانت في غرفة لوحدها هل يجب عليها ذلك، وما صحة صلاتها؟

صالح الفوزان

ما حكم تغطية المرأة لقدمها في الصلاة؟ ومن صلت دون تغطيته فهل صلاتها صحيحة او لا؟ يجب على المرأة ان تغطي قدميها في خلاص لانهما عورة في الصلاة فلو كشفت اه قدميها او احدهما متعمدة لم تصح صلاتها. هم. لانها - 00:00:00

لن تستر عورتها في الصلاة وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تصلي في الدرع يعني في فقال صلى الله عليه وسلم اذا كان اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها. فدل على ان القدمين في الصلاة يجب سترهما - 00:00:20

نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. والصلاة هل هي صحيحة او بعض الاشياء الصالحة؟ من شروط صحة الصلاة ستر العورة الله المستعان. فاذا انكشف شيء منها متعمدا او غير متعمد وتركه فان صلاته تبطل. الله! لانه - 00:00:40

شرط من شروطها وهو ستر العورة. نعم. النساء يغفلن كثيرا شيخ صالح عن هذا الموضوع. ما هو رأيكم؟ الواجب عليه الا التنبه لهذا الاول. الله المستعان. وتنبيه اخواتهن عليه. فان المرأة لا يجوز ان يبدو منها وهي في الصلاة الا وجهها اذا لم يكن عندها رجال - 00:01:00

غير محارم اذا كانت محاضرة نساء او بحظرة محارم محارمها فانها تكشف وجهها في الصلاة فقط واما البقية من بدنها فيكون اما اذا كانت بحضرة رجال غير محارم فانها تستوي جميع بدنها بما في ذلك الوجه. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن - 00:01:20

اليكم البعض يناقش فيما اذا كانت المرأة في غرفة لوحدها. هل يجب عليها ايضا ان تلتزم بهذا الغطاء لتأدية صلاتها نعم اللباس في الصلاة ما هو خاصية فالعورة في الصلاة غير العورة خارج الصلاة. مم. المرأة كلها عورة في الصلاة الا - 00:01:40

وجهها اذا لم يكن عندها رجال غير محارم. الله المستعان. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:02:00